الأهرام

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الجمهورية

التاريخ: ١٩٧١/٥/٢٢

● حافظ بدوى - رئيس مجلس الشعب فى انتظاره مسئولية كبيرة

● د. ثروت بدوى ديمقراطية وضع الدستور

● د. فتحى سرور حماية سيادة القانون

ماذا يعنى مبدأ سيادة القانون؟ الذى ركز عليه الرئيس أنور السادات

الضمانات التى يحققها الدستور الدائم للشعب

مبادئ تمنع التسلل إلى مراكز القوى

القضاء على الوساطة والمحسوبية

حماية مجلس الشعب من غضب الحاكم

ما الذى استفيده انا.. وانت .. وكل مواطن من الدستور الدائم الذى يستعد مجلس الشعب الان لوضع مشروعه؟. وما هى الضمانات التى يمكن ان يكفلها لنا هذا الدستور بملامحه الجديدة التى طرحها الرئيس انور السادات - فى خطابه امس الاول - على اعضاء مجلس الشعب وهو يكلفهم بوضع دستور دائم لمصر ؟ .. واسئلة اخرى نحاول الاجابة عليها فى هذا التحقيق من خلال لقاء مع عدد من اساتذة القانون رجال القضاء فى نقاش حول الصورة التى يمكن ان يصدر بها الدستور فى اطار المعالم التى حددها رئيس الجمهورية فى مجلس الشعب

الدستور الذى سيضع أعضاء مجلس الامة مشروعه . سيكون اول دستور دائم لمصر منذ قيام الثورة اذا ما تجاوزنا عن الدستور الذى صدر فى ٢٣ يونيو عام ١٩٥٦ ولم تقدر له الحياة اكثر من عشرين شهرا وثمانية عشر يوما حيث حل محله دستور ٥ مارس ١٩٥٨ المؤقت الذى صدر بعد اقل من اسبوعين من قيام الوحدة بين مصر وسوريا .. ثم الغى فى ٢٥ مارس ١٩٦٤ ليصدر الدستور المؤقت المعمول به الى اليوم ..

●● وهنا يثار سؤال هـــو : وما الفرق بين الدساتير المؤقتـــة والدساتير الدائمة ؟

● الاجابة يقدمها الدكتـور ثروت بدوى رئيس قسم القانون العـــام بجامعة القاهرة :

ـ الدســتور المؤقت لدولة من الدول يصدر تحت ظروف استثنائية او وقتية ليس لها طابع الدوام والاســـتقرار كقيام ثورة أو مواجهة أزمة دوليـــة طارئة او حرب أو غيرها من الامورالتى لاتسمح باتباع الاساليب الديمقراطية لاصدار الدستور فيتم وضعه بارادة السلطة الحاكمة وحدها بمقتضى قرار أو اعلان من قائد الثورة او الحاكم فى الظروف الاستثنائية .. ولـــكن ما ان يسترد الشعب سلطته التى كان قد فوضهامؤقتا الى قادته او حكامهحتى يقوم الشعب ، كل الشعب بوضـــع دستوره الدائم ـ اعمالا للمبـــــدأ الديمقراطى بواسطة نواب ينتخبهـــم فى شكل جمعية تاسيسية لهذا الغرض أو بطريق الاستفتاء الشعبى عـــلى الدستور الذى يوضع بواسطة لجنـــة تشكلها الحكومة أو بواسطة هيئـــة ينتخبها الشعب

وبذلك يمكن ان نؤكد ـ كما يقول الدكتور ثروت بدوى ـ ان اعـــلان الرئيس انور السادات بالعمل على وضع دستور دائم يعنى اننا سوف نتبـــع الطريق الديمقراطى فى وضع الدستور الذى كلف مجلس الشعب باعدادمشروعه ولن يكون دستورا الا بعد موافقـــة الشعب عليه فى استفتاء عام

٣ مبادىء لها نتائج هامة

●● طلب الرئيس انور السادات الى اعضـــاء مجلس الشعب ان ينص الدستور على ان (تباشر مسئوليات الحكم بواسطة مؤسسات محـــددة الاختصاص واضحة المعالم وعلى ان ترتبط السلطة بالمسئولية .. وان تحدد هذه المسئوليـة تحديدا واضحا صريحا ليتاتى لقوى الشعب العاملة محاسبة كل مسئول عن مسئوليته .. وان ينص الدستور على حـد زمنى معين لتـــولى الوظائف السياسية والتنفيذية الكبرى

● هذه المبادىء الثلاثة : تحـديد الاختصاصات ، وربط المســـئولية بالسلطة وتوقيت الوظائف الـــكبرى .. تؤدى كما يؤكد أساتذة القـــانون ورجال القضاء الى عدة ضمانات تـــكفل حقوق المواطنين اهمها منع التنازع على الاختصاصاتومنع تداخلهابحيث يصعب تحديد المسئولية ، ومنع تكوين مراكز القوى التى تنشأ نتيجة « التكوين » على عدد من الاختصاصات الواســـعة المبهمة غير المحددة ونتيجة تأييـــد الوظائف الكبرى التى كان يـــكون اصحابها على هذه الاختصاصات المبهمة .

● ولكن من الذى يســـأل المخطىء باسم الشعب وما هو اسلوب المساءلة

ـ الدكتور احمد فتحى سرور استاذ مساعد القانون الجنائى بكلية حقـــوق

جامعة القاهرة يقول انه يمكن انشاء هيئة عامة تضم اجهزة من النيابة العامة والنيابة الادارية والحراسات يشرف عليها المدعى العام وتتولى هذه الهيئة التحرك عند اى عدوان على سيادة القانون يرتكبه اى مسئول لمحاسبته مهما كانت سلطته ومهما كانت الجريمة التى ارتكبها وهذا النظام شبيه بنظام المفوض البرلمانى المعمول به فى عدد من الدول المتقدمة والذى اشار اليه الرئيس انور السادات فى احدى جلسات مجلس الامة منذ شهور ويؤدى هذا النظام الى تركيز نطاق المساءلة فى يد هيئة واحدة بدلا من توزيعها الان بين النيابة العامة والنيابة الادارية والحراسات حسب نوع الجريمة التى ارتكبها المسئول

خضوع الدولة للقانون

●● وركز الرئيس السادات على ضرورة ان يؤكد الدستور خضوع الدولة للقانون كما يخضع له الافراد والايكون هناك قرار او اجراء بمنأى عن رقابة القضاء)

● هذا الاتجاه يؤكد سيادة القانون فلا يصدر قانون مخالف للدستور ولاتصدر لائحة مخالفة لقانون ولايصدر تصرف من اى مسئول فى الدولة مخالفا للائحة او قانون او متعارضا مع نصوص الدستور ..

● والمثال الذى يمكن ان نطرحه من بين مئات الامثلة ـ لمعرفة اهمية سيادة القانون فى ضمان حرية الافراد ان احدا لايمكن ان يقبض عليه مالم يكن متهما اتهاما حقيقيا بارتكاب جريمة تعطى السلطة حق اعتقاله .. فاذا ما تم هذا الاعتقال فلا بد ان يقدم للمحاكمة .. فاذا قدم للمحاكمة فلابد ان يقول العدل كلمته .. اذا كان المتهم مذنبا حكم عليه بالعقوبة المقررة فى القانون .. واذا كان بريئا اخلى سبيله فورا .. ولايقف الامر عند هذا الحد وانما اذا كان قد قبض عليه بغير وجه حق وبسوء نية صدر حكم بادانة الموظف الذى اعتقله او امر باعتقاله

القضاء على الوساطة والمحسوبية

● ومثال اخر يسوقه علماء القانون وهو صدور قرار بفصل او تاديب عامل أو موظف ففى هذه الحالة يجب الايصدر قرار الفصل الا طبقا للائحة أو قانون مطابق للدستور الذى يعتبر (سيد القوانين) فاذا صدر قرار الفصل مخالفا للقانون او اللائحة فمن حق الموظف ان يلجأ للقضاء الادارى ومن حق العامل ان يلجأ لمحاكم العمال مهما كانت مبررات فصله ليحكم بالغاء قرار الفصل واعادته الى عمله او تعويضه اذا لم يقتنع القاضى باسباب الفصل (ولن يسمح لمحامى الحكومة او المؤسسة بان يقف فى المحكمة ليؤكد للقاضى ان الموظف او العامل فصل لاسباب تتعلق بسياسة الدولة العليا دون ان يفصح صراحة عن طبيعة هذه الاسباب ويسمح للعامل او الموظف بابداء دفاعه)

وكما لايسمح مبدأ سيادة القانون بفصل عامل او موظف فان المبدأ نفسه لايسمح بتعيين عامل أو موظف دون ان تنطبق عليه الشروط والمواصفات التى

يحددها القانون .. وبذلك تلغى تماما الوساطة والمحسوبية

أسلوب حل مجلس الشعب

●● ومن اهم الضمانات التى اشار الرئيس السادات الى ضرورة النص عليها فى الدستور عدم حل مجلس الشعب الا باستفتاء شعبى فى حالة الضرورة ..

● هذا المبدأ كما يؤكد أساتذة القانون الدستورى يبدأ مستحدث لم تنص عليه الدساتير وهو يؤدى الى حماية مجلس الشعب من غضب الحاكم الذى لايستطيع حل المجلس فى هذه الحالة بارادته المنفردة ولكن باستفتاء الشعب مما يطمئن أعضاء المجلس الى مباشرة سلطاتهم بحرية مطلقة فى محاسبة الوزراء ونقدهم وممارسة مسئولية التشريع

● وكما يجب الا تكون اية سلطة بمنأى عن القضاء كما اشار الرئيس السادات فان سيادة القانون تستلزم أن يكون القضاء ذاته بمنأى عن التيارات السياسية مامعنى هذا ؟

ـ يقول القاضى نجم محمد نجم رئيس محكمة الموسكى وعضو اللجنة التى شكلت منذ سنوات لوضع دستور دائم ولم يقدر لعملها ان يرى النور :

الحكومة تلجأ للقضاء كخصم يقضى لصلحتها أو ضدها فى قضايا الموظفين وفى المنازعات بينها وبين الافراد كقضايا نزع الملكية ثم هى تلجأ للقضاء لحمايتها فى الداخل لمحاربة الرشوة والاختلاس .. كما انها تلجأ للقضاء ايضا لحماية أمنها الخارجى بمحاكمة الجواسيس ولهذا فان ترقية القضاة وتعيينهم وتنقلاتهم طبقا لمبدأ سيادة القانون تتم حسب حرفية القانون وبلا اية استثناءات ولايجوز للسلطة التنفيذية ان تتدخل فى اعمال القضاء الا من خلال مجلس القضاء الاعلى ضمانا لنزاهة القضاء وتحقيق العدالة لمن يحققوا العدالة للناس

ويرتبط بسيادة القانون التى يؤكدها الدستور موضوع حماية الحرية الفردية والاجتماعية ومن بينها عدم جواز التجسس على المكالمات التليفونية الا بأمر من المحكمة حتى لايكون هناك أى اجراء بمنأى عن القضاء .. وحتى نضمن حرية المواطنين مادامت هذه الحرية تقف عند الحدود المقررة لها طبقا للقانون

نظام المساعدة القضائية

ويقول الدكتور عبد العزيز سرحان استاذ مساعد القانون الدولى بجامعة عين شمس ان تاكيد مبدأ رقابة القضاء على اعمال السلطة العامة من مبادىء القانون الدولى التى نصت عليها اتفاقية حقوق الانسان والنص على هذا المبدأ فى دستورنا يؤكد للعالم انه دستور متطور مما يجعل لنا مكانه فى علاقاتنا مع الدول .. فقواعد القانون الدولى تعتبر عدم كفالة حق التقاضى للاجانب (انكارا للعدالة) ولهذا فان عدم كفالة حق التقاضى فى احدى الدول لرعاياها يفقد ثقة الدول الاخرى فيها

كما ان مبادىء القانون الدولى تلزم

الدولة بتمكين الاجنبى المعسر من ان يلجأ الى القضاء

وقد اشار الرئيس السادات الى اعطاء هذا الحق للمواطنين وهو مايصرف بمبدأ (المساعدة القضائية) المتبع فى الدول المتقدمة مما يضمن تاكيد العدالة للمواطنين وفى نفس الوقت للاجانب مما يؤكد للعالم اننا دولة قانونية تكفل الحريات للجميع وبذلك نرتفع بدستورنا الى مستوى الاتجاهات الدستورية الحديثة

ومبدا كفالة حق كل فرد فى ان يلجأ للقضاء يتفرع عنه امران : أولهما - اعفاء المتقاضى المعسر من الرسوم وثانيهما : انتداب من يتولى الدفاع عنه من المحامين اذا تطلب الامر

منصب واحد للرجل الواحد

●● ومن الضمانات التى اشار رئيس الجمهورية

الى ضرورة ان تتضمنها مواد الدستور الدائم عدم الجمع بين الوظيفتين او على حد تعبير الرئيس انور السادات (مبدا العمل الواحد للفرد الواحد

وكل من يشغل اكثر من منصب يجهز نفسه من اول يوليو اللى جاى مفيش غير منصب واحد لرجل واحد)

● هذا المبدأ كما يؤكد الدكتور محمود حلمى استاذ مساعد القانون العام بجامعة الازهر صدر به (قانون عدم الجمع بين الوظيفتين) غير ان استثناءات وردت عليه وخاصة بالنسبة لكبار العاملين ولم يطبق القانون بدقة الاعلى صغار العاملين ولكن النص على هذا المبدأ فى الدستور يؤدى الى عدم جواز مخالفته أو استثنائه مهما كانت المبررات وذلك يؤدى الى عدم استغلال هؤلاء الموظفين لاعمالهم وصفاتهم المتعددة وتفرغهم لاعمالهم واتاحة الفرصة لظهور كفاءات جديدة تأخذ طريقها فى تولى الوظائف العامة

وبعد

لقد اشار الرئيس انور السادات الى (ضرورة ان يستعين مجلس الشعب بكل الكفاءات من الجامعات ومن مختلف الفئات) .. وعلى ممثلينا فى البرلمان ان يضعوا هذا الاتجاه موضع التنفيذ بحيث يتحقق التوازن فلا يغلق المجلس ابوابه على اعضائه وهم يضعون الدستور ولايفتحها على مصراعيها بحيث تدخل المناقشات فى متاهات تؤدى الى لاشىء غير ضياع الوقت والجهد ..

ان تكليف اعضاء مجلس الشعب بوضع مشروع الدستور يضع امانة فى اعناقهم لاجيال قادمة ستعيش تحت ظل مواد هذا الدستور الذى يجب ان يصدر خاليا من الثغرات معبرا بحق عن ارادة الشعب وآماله .

تحقيق

وحيد غازى